وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

سعيد رشيدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عزوز سارة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... مزيود بصيفي ..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**بوزيد خالد**.....**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

وثيقة الواقعة من طرف
السيد(ة): بن قارة مصطفى لطيفة نوارة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..بدلايدر.. الصفة: ..طالبة..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110386470 والصادرة بتاريخ: 2024.03.12

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تاريخ: 13 جوان 2024

إمضاء المعني

إمضاء على سر عدم الإضرار
السيد/ة: بدلايدر نسيبة
110386470
الصادر في: 2024.03.12
مستغانم في: 13 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

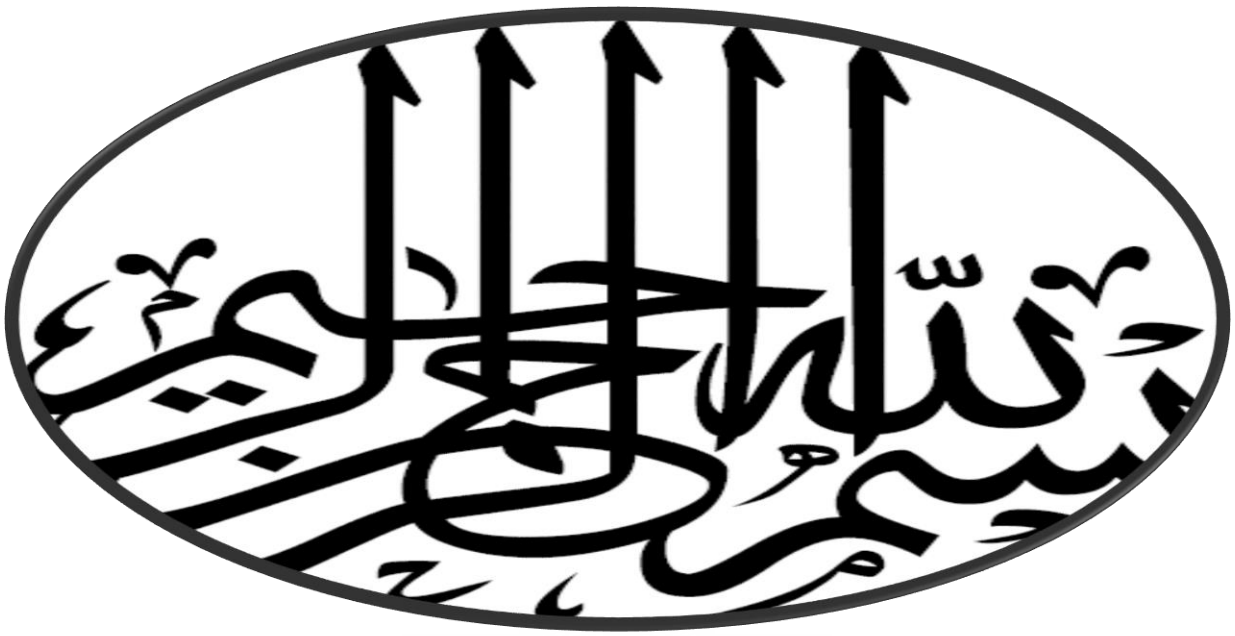
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يصنع من شقائه سعادتي إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحنانه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي مهما قلت ووصفت لن أعطيه حقه

أبي الغالي رحمة الله تعالى عليه

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي شجعتني ولا تزال تشجعني على المواصلة الدرب فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سندا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة الى من اقتسمت معهم الحلو والمرة

إخوتي الأعزاء عبد النور – شهرزاد ورضوان

الى أصدقائي تكوك أحمد شريف وعلواش لطلاو وبلجيلالي روميسة وبلقصير منصورية ومبارك اكراو وخوان سمية وحساني بسمة وحسناء وبوخاتم ايمان

إلى كل من علمني حرفه إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسال الله أن يحفظهم ويرعاهم ويجعلهم نورا للأمة

تشكرات

الله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فالحمد الله الذي أعاننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " مزيود بصيفي " الذي لم تبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

باللغة الأجنبية:

p: p
I: ed
D.T.: Without a print
B.N.: Country of publication
SN: Year of publication

مـــقـدمـــة

لطالما اقترنت الجريمة لدى البشرية بإيقاع الجزاء على المذنب كأسلوب منطقي لتواصل الحياة، فالأديان السماوية وعلى رأسها الاسلام أقرت في نصوصها بالقصاص من المجرم، كأداة للتعويض لصالح الضحية والمجتمع على حد السواء، ولقد اجتهد المشرع الجنائي في كافة أنحاء المعمورة ليواكب تطور الجريمة، فيبسط الأمن والسلام المنشودين للفرد والمجتمع على مر العصور والأزمان.

لقد شرعت العقوبة الجنائية بمفاهيمها وصورها المختلفة كأداة لملاحقة كل فعل محظور، وهي ترتبط في نوعها وشدتها بظروف الحادثة وظروف مرتكبها، فتصل حد الاعدام أحيانا وتتراوح بين السجن والحبس قصير المدة أحيانا أخرى، ولكل جريمة في قانون العقوبات ما يقابلها من جزاء، خيتص القاضي عادة بتوقيعه على املذنب حسب ما أقره القانون، فلا جرمية ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، والقانون وحده من يمكنه سلب الشخص حريته متى كان مجرما، واستوجب فعله السجن أو الحبس، و الذي جاء – السجن– في حقيقة الأمر متطور على إثر العقوبة البدنية التي كانت تهدف عموما للانتقام، بالرغم من أنها – السجن– عقوبة تثير الكثير من النقاط المرتبطة بمدى تحقيقها الأهداف العقوبة في حد ذاتها، أو بمعنى آخر مدى إمكانية ارتداع من حبس أو سجن عن معاودة ارتكاب الجرمية نفسها أو غيرها من الجرائم، خاصة يمن كانت عقوبته قصيرة المدة، لأنه

سيتشبع لا محالة بأفكار أكثر عنفا وإجراما في السجن، وسيكون مآله طريق الجريمة مجددا عوض أن تكون عقوبته القصيرة تعزيزا له عن إعادة جرمه.[1]

لقد عرفت التشريعات المعاصرة أشكالا مختلفة للعقوبات والتدابير البديلة عنها، مثل نظام وقف التنفيذ والعقوبات المالية والتعهد والكفالة بحسن السلوك والالتزام بإزالة الأحكام وتعويض الضحية، لذلك تبنت معظم تشريعات العالم نظام العقوبة البديلة للحبس النافذ قصير المدة وهي عقوبة العمل للنفع العام التي تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم داخل مجتمعهم، فغرض عقوبة العمل للنفع العام هو تجنيب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطرين داخل أسوار السجن، بالاضافة إلى تعرضهم لبقية مساوئ الحبس قصير المدة رغم عدم خطورتها الاجرامية لذلك، فمن المنطقي أن يشترط في الشخص الذي يطبق عليه جزاء العمل للمصلحة العامة أن لا يكون ذو شخصية إجرامية خطيرة، ويجب أن يتبين للمحكمة أنه الشخص الملائم بالنسبة لظروفه وظروف الجريمة المرتكبة لتطبيق هذا الجزاء.

ومن بين أهم التشريعات التي تبنت هذا النوع من العقوبات البديلة نجد التشريع الفرنسي، فقد اتخذ نظام العمل للنفع العام الشكل الذي أحدثه التشريع الفرنسي، بموجب القانون رقم83/466 المؤرخ في 03 / 06 / 1983 والذي أضاف نظام العمل كصورة مضافة لوقف التنفيذ والذي يطلق عليه، وقف التنفيذ املقترن بإلزام القيام بالعمل للنفع العام.

[1] القانون رقم83/466 المؤرخ في 03 / 06 / 1983.

وقد انتهج املشرع الجزائري نهج العديد من التشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع الفرنسي؛ وذلك بإدراجه عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية منها عقوبة العمل النفع العام، فنص على العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 05-04 املؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتبعا لذلك نص على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 فقد تبنى املشرع في إطار إصالح العدالة فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن المشرع اختلف عن معظم التشريعات من حيث اعتبارها عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية أو من حيث الجهة التي تصدرها.

وحرصا على التطبيق السليم لهذه العقوبة البديلة في إطار القانون الجزائري، صدر المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21-04 -2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[1]، الذي اعتبر هذه العقوبة تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز على إحترام حقوق الانسان، وتحقيق إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

[1] المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21-04 -2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

مـــــا مدى فعالية العمل للنفع العام كبديل للعقوبة القصيرة المدة في التشريع الجزائري؟ وما هو دور عقوبة العمل للنفع العام في ادماج اصلاح المتهم داخل المجتمع؟

إن أهمية التطرق لموضوع العقوبات البديلة تظهر من خلال المكانة التي أصبحت هذه المسألة تشغلها في السياسة الجنائية أو العقابية، باعتبارها تشكل بديلا فعليا وايجابيا نسبيا للمذنب حتى يتمكن من قضاء عقوبته في ظروف تنأى به عن محيط السجن وغياهبه الاجرامية، كما أن هذه الأهمية تظهر أيضا من خلال محاولة الكشف عن توجه المشرع الجنائي في عديد الدول في العصر الحالي لتطبيق هذا النوع من العقوبات، ووضع إطارها القانوين المناسب والمثالي، حتى تحقق العقوبة أهدافها بصفة عامة.

قمنا باختيار الموضع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل في الأسباب ذاتية: منها الرغبة والميول الشخصي لدراسة الموضوع، وكونه موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له، بالإضافة الى الأسباب الموضوعية تمثلت في محاولة التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري لتنظيمه العمل للنفع العام، وإثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، تحتم علينا استعمال المنهج التحليلي لملائمته للدراسات القانونية وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف

الأفكار المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وكذلك تم توظيف المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح الظاهرة المدروسة.

كما قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار العام للعمل للنفع العام

الفصل الثاني: النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول: الاطار العام للعمل للنفع العام

تعتبر العقوبة السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي الحديث، والتي كان ينظر إليها في الوهلة الأولى أنها العقوبة التي تكفل جميع أغراض العقوبة، ولكن بمرور الزمن أثيرت الشكوك حول فعاليتها في مكافحة الإجرام، وتعرضت لهجوم شديد لما تنطوي عليه من مساوئ، نظرا لأنا لم تعد العقوبة التي تكفل تحقيق الردع العام والخاص، ولأن مختلف التشريعات العقابية الحديثة اتجهت إلى تبني بدائل العقوبة السالبة للحرية لعدم جدوى هذه الأخيرة.

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة النوع الثاني من العقوبات السالبة للحرية، والتي تكون في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات، ولكن هذه العقوبات أصبحت محل جدل كبير بين الفقهاء حتى أن هناك عدد من الدول يسعى إلى إلغاءها واستبدالها ببدائل، بحيث أن السياسة العقابية الحديثة تتجه إلى إصلاح الجاني وذلك بدراسة شخصيته، ومن ثم اختيار العقوبة البديلة المناسبة، والعقوبات البديلة لا يمكن فرضها أو تطبيقها على كل الجرائم، حيث أنها تكون بديلة فقط لعقوبة الحبس قصير المدة.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي، وهي أكثر العقوبات تطبيقا، ولهذا كانت محل اهتمام الفقهاء من خلال العديد من الدراسات التي تناولتها، وفي البداية يجب تحديد مفهوم العقوبات السالبة للحرية، وهذا من خلال التطرق إلى تعريفها وإبراز خصائصها.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وخصائصها

أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة السالبة الحرية بأنها "حجز المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية الطبيعية".

كما عرفت بأنها "إيداع المحكوم عليه في إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة محددة بموجب حكم قضائي، حيث يخضع المحكوم عليه لنظام معيشة معين يرجى من ورائه إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع.[1]

وعرفها البعض الآخر بأنها "العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا من خلال إلزامه بالإقامة جبرا في مكان معين هو

[1] – سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ،2011 ، ص21.

السجن، أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية وإخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية [1]".

والعقوبات السالبة للحرية تعرف أيضا بأنها "مصادرة حرية المحكوم عليه بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتأهيله بشتى الطرق والوسائل ".

كما يتضح من خلال تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في إحدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها، فهي تؤدي إلى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله.[2]

ومما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة، تتفق على غرض واحد هو تهذيب المحبوسين وإعادة تربيتهم لاعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام .كما تعرف أيضا بأنها "حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناءا على حكم قضائي صادر بإدانته، حيث تمس المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بحرية وهذه العقوبات قد تكون ماسة بالحرية أي مقيدة لها.[3]

[1] – سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص22.

[2] – عوض محمد عوض، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ،2000، ص44.

[3] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ،2002، ص29.

وما يهمنا في هذا الصدد هو اختلاف الفقه حول وضع معيار محدد على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة الحرية، فهناك من أخذ بمعيار المدة، وهناك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها، في حين أرجعها أخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية.[1]

ويتم من خلال ما سبق عرضه يمكن توضيح أهم المعايير والأسس التي اعتمدت لتعريف العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة:

أولا :معيار نمط الجريمة المقترفة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن تحديد العقوبة القصيرة المدة. يختلف بحسب التقسيم التشريعي للجرائم، فالتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم لنوعين هما: جرائم عالية الخطورة وجرائم قليلة الخطورة والجسامة، والمشرع الجزائري من بين التشريعات التي أخذت بتقسيم الجرائم بحسب خطورتها إلى ثالثة أنواع وهي (جنايات، جنح، مخالفات)، وتعتبر العقوبات السالبة الحرية قصيرة ألمدة هي العقوبات المنصوص عليها كجزاء لاقتراف جرائم المخالفات وبعض الجنح [2].

[1] – عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص30.

[2] – ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ،2015، ص125.

وبالرغم من أهمية هذا المعيار إلّا أنهّ لا يصلح بمفرده كمعيار وحيد لتحديد ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن هناك أسس أخرى عديدة يقوم عليها لتحديد تلك الماهية كشخصية الجاني وسوابقه الإجرامية وظروف ارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: معيار نمط المؤسسة العقابية التي يتم من خلالها تنفيذ العقوبة القصيرة المدة:

يرى أنصار هذا الّاتجاه ضرورة الاستناد في تحديد العقوبة قصيرة المدة على معيار نمط المؤسسة العقابية، التي يتم تنفيذ العقوبة بها، فإذا كانت تلك المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة وبالتالي يمكن إبدالها بعقوبة أخرى، ومن أهم الّانتقادات الموجه لهذا الرأي أنه يتجاهل دور عناصر أخرى لها دور أساسي في تحديد تلك الماهية كنمط الجريمة المقترفة وخطورة الجاني ضف إلى ذلك أن مدة العقوبة التي يتضمنها الحكم القضائي هي التي تحدد نمط المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ العقوبة فيها [2].

ثالثا- معيار مدة العقوبة:

يرى اتجاه آخر إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة وخاصة الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه

[1] – ياسين بوهنتالة، المرجع السابق، ص126.

[2] – بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص58.

إلى الإجرام، وعلى هذا ألأساس فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية فإنهاً لا تكفل إصلاح المحكوم عليه.

ومن أهم ألانتقادات التي تعرض لها هذا المعيار أن المدة غير كافية لتطبيق برامج المعاملة العقابية تختلف من محكوم عليه لاخر، وهذا تبعا لدرجة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى كل منهما، وتبعا كذلك لمدى استعداد كل منهما لإصلاح والتأهيل[1].

إن إمكانية تحديد ماهية العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدةً ل يتسنى من خلال الاعتماد على معيار واحد، إلّا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه، وعليه يمكن تعريفها على أنها "سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدةً لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي ومنعه من معاودة الإجرام[2]. "

ثانيا: خصائص العقوبة السالبة للحرية

للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة العديد من الخصائص والمزايا وباعتبارها جزءً لا يتجزأ من العقوبة السالبة الحرية، فهي تحمل بين طياتها نفس خصائص تلك

[1] – بحري نبيل، المرجع السابق، ص59.

[2] – فخري عبد الرزاق الحديثي واخرون، شرح قانون العقوبات العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2005، ض312.

العقوبات، أما عن الخصائص المميزة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهذا ماسنتطرق إليه.

أولا: قانونية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تعني أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتقرر بموجب نص تشريعي يحدد السلوك المجرم ونمط العقوبات المقررة على من يقترفها ومدتها، وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها ومقدارها.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا المبدأ في المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون . "ووفقا لهذا المبدأ فالعقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبقها ونوعها و مقدارها.[1]

ثانيا: قضائية العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها وبإعتبار أن العقوبة مساس بحق من حقوق المحبوس فكان من الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة يتوافر لديها الحياد والنزاهة ولاستقلال وهذه الجهة هي القضاء الجنائي.[2]

[1] – فخري عبد الرزاق الحديثي واخرون، المرجع السابق، ص313.

[2] – لحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2000، ص248.

ثالثا: شخصية العقوبة

القاعدة أن الايلام يلحق بمن تثبت مسؤولية عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته به، ذلك أن الإيلام يقصد به تحقيق أغراض أخلاقية ونفعية محلها شخصية المجرم وليس غيره ، ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث وّلا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة عليه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة وّلا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحقيقها كما قد جعل منه قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات.[1]

رابعا: خاصية التفريد:

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصة التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة، ويسمح تفريد هذه العقوبة للإدارة بتعديل مضمون الحكم حسب شخصية المحكوم عليه مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه وهذا تطبيق لنص المادة 03 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[2]. للمحبوسين ، وتفريد العقوبة السالبة الحرية يعنى أن التطور الإيجابي الذي قد يطرأ على

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء 4، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص409.

[2]– المادة 03 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

شخصية المحكوم عليه مما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة.

كما أن أنصار المنهج الفكري المنادي بالإبقاء على العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة تحدد خصائص أخرى متمثلة في[1]:

1- فعالية العقوبات القصيرة المدة لطائفة معينة من الحياة:

إن فعالية العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة تحاكي طائفة معينة فقط وهي طائفة المجرمين الذينَّ لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية التي يتم تطبيقها في المؤسسات العقابية المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، حيث أن هذه البرامج الإصلاحية تحتاج لحد أدنى لمدتها وهو مالا يتوفر في مدة العقوبة القصيرة المدة.[2]

2- تعطى العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة صدمة للجناة:

يستبدل أصحاب هذا الرأي بنجاح هذه السياسة في عدة دول منها إنجلترا، وهذا باعتبار أن أعداد كثيرة من المحكوم عليهم كانت هذه العقوبات رادعة لهم فلم يعودوا إلى درب الجريمة من جديد، ثم إن العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة لها أثر ردعي على بعض الأنماط من الجناة حديثي العهد بالجريمة، والمجرمون بالصدفة، حيث أن جانب من الفقه يرى أن السجن كعقوبة لها الأثر الأكثر فعالية في الحد من ارتكاب الجرائم، وبالتالي

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص410.

[2] – أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، ،2013، ص67.

حماية المجتمع من شرورها حيث أن فعالية الأثر الرادع للعقوبة تأتى من قسوتها والتي تجعل من تراوده نفسه لارتكاب الجرائم يراجع نفسه قبل إتيانه.[1]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية ووظيفتها

أولا: أنواع العقوبات السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية أنواع مختلفة ترتكز بالأساس على هذه العقوبة وكذا نوع الجريمة المرتكبة، جند أن المشرع الجزائري نص في المادة الخامسة من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، على أن أنواع العقوبات الأصلية. في مواد الجنايات تتمثل في الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت "تحدد ما بين 05 الى 20 سنة"، وفي مواد الجنح الحبس من شهرين إلى 5 سنوات، وفي المخالفات الحبس من يوم إلى شهرين.

يتضح من خلال أحكام هذا النص أن المشرع الجزائري جعل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤبد والسجن محدد المدة والحبس الذي يتراوح ما بين شهرين إلى 5 سنوات، والحبس من يوم واحد إلى شهرين، وبالتالي يمكن اختصارها بنوعين المؤبد ومحدد المدة والحبس باعتبارها عقوبة مشتركة ما بين الجنح والمخالفات وفيما يلي سنحاول إبراز أهم خصائص كل منها[3] :

---

[1] – – أحمد سعود، المرجع السابق، ص68.

[2] – المادة الخامسة من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3] – سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الاجرام علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، 136.

1- السجن:

هي أخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غري متدرجة وتفرض في أخطر الجرائم، وعرفت عقوبة السجن على أنه سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفد في وحدات خاصة معدة لهذا الغرض[1].

وقد تعامل المشرع الجزائري مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار القديمة الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية. ومل يذهب ما ذهبت إليه القوانين الأخرى التي نصت على الأشغال الشاقة المؤقتة والأشغال الشاقة المؤبدة.

لقد قسمه المشرع الجزائري إلى نوعين وفق نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت وهو وضع المحكوم عليه في أحد السجون وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعلنها الحكومة للمدة المحكوم بها عليه، على أن المشرع الجزائري يفرض لهذه العقوبة مؤسسات خاصة لتنفيذها[2].

أ- السجن المؤبد:

يقصد بالسجن المؤبد هو وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقى من حياته، ومهما كان سنه وهو ما اعتمده المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنايات، وتعتبر هذه

[1] - عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص168.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص169.

العقوبة من أقصى العقوبات وهي تطبق على المحكوم عليهم مرتكبو الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام ويشكلون خطرا على المجتمع والميؤوس من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم[1].

و بموجب المادة 33 من الأمر رقم 02-72 التي[2] كانت تخصص أربع مؤسسات لإعادة التأهيل لتطبق فليها عقوبة السجن المؤبد وهي تازولت، المبليز، شلف، تيز وزو، ويخضع المحكوم عليهم للنظام التدريجي، حيث يوضع المحكوم عليه في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز عشر العقوبة المحكوم بها وبعدها الطور الممزوج، حيث يعزل فيه المسجونين فقط، أما الطور الأخير فهو الوضع في الحبس الجماعي، مع بقاء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد في السجن الانفرادي لمدة لا تتجاوز 3 سنوات ثم إلى حبس جماعي.

بينما المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-05 [3]يخصص مكان لتنفيذ هذا النوع من العقوبة، وإنما تنفذ في المؤسسات العقابية المخصصة لسجن حمدي المدة وهي مؤسسات إعادة التأهيل المختصة بإيداع المحكوم عليهم نهائيا والذي يفوق مدة حبسهم 5 سنوات .

[1] – أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، ،2003، ص227.

[2] – المادة 33 من الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

ويستطيع المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أن يتخلصوا من العقوبة باستفادتهم من الإفراج المشروط وذلك بعد استكمالهم على الأقل 15 عاما من عقوبتهم.

على أن عقوبة السجن المؤبد حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة والتي مازال العمل بها في بعض التشريعات العربية كالقانون المصري واللبناني، ويعرف القانون المصري الأشغال الشاقة على أنها عقوبة أصلية في الجنايات وهي تلي الإعدام، و كانت معروفة مند القدم، ويقصد به سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأشغال شاقة؛ قد تكون الأشغال الشاقة مؤبدة أو مؤقتة، فالمؤبدة تستغرق كل لحياة المحكوم عليه إلا أن نظام الإفراج المشروط يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد قضاء عشرين سنة أما الأشغال الشاقة المؤقتة فهي محددة بين حدين لا تقل عن 3 سنوات و لا تزيد عن 15 سنة..

هناك أكثر من اقتراح لإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة لما لها من آثار مخلة بالشرف والسمعة، كون أن الإساءة لسمعة تأتي نتيجة لاقتراف الجريمة وليس لتنفيذها، ويرى الدكتور رؤوف بلعيد أنه يسن تضييق نطاقها وجعلها مقصورة على فئة محدودة من الجنايات التي لا يستحق مقترفوها رفقا كالقتل العمد مع توافر ظروف مشددة والسرقات بالإكراه والاتجار في المخدرات أما عدا هذه الجنايات فيكفي السجن لمدة مناسبة.[1]

[1] – أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص228.

ب-السجن محدد المدة أو السجن المؤقت:

يقصد به إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة يديها القانون عليه بين حدين أن لا يقل عن 5 سنوات وحد أقصي يصل إلى 20 سنة و فق أحكام المادة 5 من قانون العقوبات، وتطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين يرتكبوا جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد.[1]

عقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حدين مما يسمح للقاضي باستعمال سلطته التقديرية عند تحديدها، زيادة عن ذلك أن مدة هذه العقوبة تستغل من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد على إصلاح المحكوم عليه.

وأما بالنسبة للقانون المصري فليعتبر السجن هي ثالث وأخف العقوبات الأصلية للجنايات وفقا قانون العقوبات على أنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة خلال المدة المحكوم بها، على أن يتم التشغيل في مجالات عديدة منها النسيج والخياطة، والأعمال الزراعية، والطباعة، وصناعة الصابون ...، على أن لا تقل مدة السجن عن 3 سنوات ولا تزيد على 15 سنة، وتنفذ عقوبة السجن في السجون العمومية، وكدا من عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت

[1] – عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، ،1972، ص196.

يقوم المحكوم عليه بالعمل داخل المنشآت العقابية باعتبار أن العمل وسيلة لإصلاح والتقويم لا لتعذيب ولا لأي مظهر من مظاهر القسوة[1].

2- **الحبس:**

وهي عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية، وهو وضع المجرم داخل مؤسسة عقابية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ويكمل بالحبس بالنسبة للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وتتمثل عموما في المخالفات وبعض الجنح التي خصها المشرع بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهراها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي ترتب على كل منها، باعتبار أن عقوبة السجن هي عقوبة جنائية تنطق بها محكمة الجنايات على عكس عقوبة الحبس اليت تنطق بها المحكمة المختصة للنظر في المخالفات والجنح.[2]

إن عقوبة الحبس التي تتخذ بين حدين 5 سنوات كحد أقصى وشهرين كحد أدنى وهذا كأصل عام، غير أنه لنص يمكن النزول عن الحد الأدنى إلى مدون الشهرين إذا نص القانون على ذلك، كما في حالة جرائم السب طبقا للمادة296 و299 من قانون العقوبات،

[1] – عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص197.

[2] – محمد احمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، 177.

كما يمكن أن تتجاوز العقوبة الحد الأقصى كما في حالة الجنح المشددة مثل تدنيس وتخريب المصحف الشريف أو العلم الوطني أو مقابر الشهداء أو رفاتهم طبقا لنص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.[1]

أما المشرع المصري يعتبر الحبس هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية في الجنح والمخالفات معا، وقد يخل بها في بعض الجنايات إذا توافرت ظروف قضائية مخففة وكانت العقوبة الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤقتة فتستبدل بالحبس الذي لا يقل عن 6 أشهر أما إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن فتستبدل بالحبس الذي لا ينقص على 3 أشهر، أما الحد الأقصى للحبس في الجنح هو 3 سنوات وقد يصل إلى 6 سنوات عند تعدي الجرائم.[2]

ثانيا: وظائف العقوبات السالبة للحرية

كان الغرض الرئيسي من العقوبة إيلام المدان في شخصه أو ماله أو حريته، فتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل المدان فيه ردع عام وعبرة لغيره من أفراد المجتمع، وهي بذلك تقوي شعور التضامن وتعيد الطمأنينة للمجتمع، ومن المؤكد أن الغرض الانتقامي والتكفيري للعقوبة لم يعد له دور في ظل السياسة العقابية الحديثة، ومن ثم يمكن حصر أغراض العقوبة في نوعين[3]:

[1] – المادة 160 مكرر 6 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د.ط، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، 2009، ض109.

[3] – بشير سعد زغلول، دروس في علم الاجرام، د.ط، مصر، 2007، ص89.

- غرض معنوي أخلاقي(تحقيق العدالة)

- غرض نفعي هو تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص.

1- الوظيفة المعنوية (تحقيق العدالة:)

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، وتوقيع العقوبة على المجرم يرضى الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، ويحد من الرغبة في الانتقام الفردي من الجاني ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكب الجريمة أو ذويه ويقصد بعدالة العقوبة أن تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله و بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في مقدار العقوبة، كما تدفع العقوبة الجاني إلى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضو منتج ومندمج في مجتمعه فيحقق بالتالي السالم الاجتماعي.[1]

2- الوظيفة النفعية للعقوبة(الردع:)

يقصد بالردع إنذار الناس وتهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة والردع نوعان: عام و خاص[2]:

[1] – بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص90.

[2] – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، -2010-2011، ص57.

-الردع العام:

يرى فقهاء القانون أن الردع العام هو :" إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفرهم بذلك منه، وهو بهذا المعنى إشعار لكافة الأفراد بالألم الذي يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة "، وبالتالي تكوين فكرة لدى العامة بأن كل ما يقدم على نفس العمل سوف يوقع عليه نفس الجزاء، ويتم ردع الجاني بأن ينزل به الضرر وألألم الذي يستحقه نتيجة السلوك الغير المشروع الذي قام به، بحيث يعاقب عن طريق تقييد حريته أثناء سجنه أو فرض الأشغال الشاقة عليه وذلك لمنعه من العودة للجريمة مرة أخرى، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية لدى ألأفراد بوسائل مضادة للإجرام والتي تتمثل في العقوبة بهدف منع وقوع الجريمة، ومن هنا تبرز أهمية الردع كهدف للعقوبة بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فال تتولد الجريمة.[1]

ويقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، وذلك من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بذلك يوجه التحذير والإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.[2]

[1] – مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 58.

[2] – فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1993، ص91.

2- الردع الخاص:

الردع الخاص هو: "علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم من أجل استأصلاها، كما يعرف بأنه اختيار العقوبة التي تناسب ظروف الجاني وتتفق مع جسامة جريمته وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوزاع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلاً لارتكاب الجريمة، ويعبر البعض عن الردع الخاص كذلك بمصطلح الإصلاح ".[1]

ويؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدف لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجانى للسلوك المطابق للقانون، ومن بين أهم صور الردع الخاص نجد أسلوب الإصلاح والتأهيل والتي تسعى في الأساس إلى إصلاح الجاني قبل أن يعود مجددا إلى الوقوع في الجريمة ذاتها ويرد مفهوم التأهيل نحو التقويم.[2]

حيث يقوم بإعادة تنشئة المحكوم عليهم ليصبحوا مواطنين أسوياء، وهنا يعرف التأهيل على أنه الطريقة التي يتحقق لها الهدف الرئيسي للسياسات العقابية الحديثة فهو يعمل على اختفاء النظرة التي تعتبر المذنب شخص سيئ أو مجرم ليحل محل ذلك النظر،

[1] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص332.

[2] – ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009، ص113.

إليه باعتباره شخصا مريضا يجب عالجه ، كما أن أسلوب التخويف والإنذار يتحقق عن طريق الأثر الذي تحدثه العقوبة في المحكوم عليه فالعقوبة تعد بمثابة ألم يلحق به نتيجة حرمانه من حق من حقوقه، ويتحقق الردع الخاص الإنذاري في الجرائم الغير جسيمة، والتي يثبت فيها أن الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئا عارضا في حياة المتهم كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الحكم بعقوبة بسيطة [1].

ويبدو تأثير العقوبات السالبة للحرية في تحقيق هذا الغرض واضحا إلى حد كبير، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين تؤثر فيهم عقوبة السجن ولكن من الصعب القول بذلك بالنسبة للمجرم المعتاد الذي تعود على السجن وأصبحَّ لا يجد حرجا من دخوله والعودة إليه كما يظهر هذا الأثر بوضوح في سلب الحرية القصيرة المدة، إذا أنه يكون بمثابة تحذير للمحكوم عليه من مساوئ الرجوع إلى الجريمة مجددا، بعد انقضاء فترة العقوبة وعودته إلى المجتمع أما سلب الحرية لمدة طويلة فال تبدو فيه مظاهر الإنذار والتحذير للشخص ذاته، إذ أنه ينذر كافة أفراد المجتمع من مساوئ الإقدام على ارتكاب الجريمة. [2]

[1] – ايهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص114.

[2] – عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص213.

المبحث الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن فكرة البعض يرى أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، فإن أخرين يرون أن الحقيقة ليست كذلك، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور" ميشو" بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة 1883 أمام الجمعية العامة للسجون، إلا أن هذه الفكرة ظلت سجينة الى أن جاء القانون السوفيتي لسنة 1920 ليفرج عنها، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الاحداث أو كبديل لسلب الحرية.

ويعتبر البروفيسور " جين برادل" من الداعمين لذلك الرأي، حيث يعد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الى ما يسمى " الاعمال الإصلاحية دون سلب الحرية" التي ابتدعها المشرع السوفيتي سنة 1920.

المطلب الأول: ظهور فكرة عقوبة العمل للنفع العام و تعريفها

إن فكرة العمل للنفع العام تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير سيزرد دوبيكاريا –1794 1738الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام ،1764 أن العقوبة الرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعملهً الأكثر ملائمة ستكون شكلاً وحيد بموجب نظام الرق في خدمة الجماعة، وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به هذا الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي[1].

[1] – أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص114.

أما البروفسور Pradel Jean يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية[1].

في بداية القرن الماضي (القرن العشرين) نادى الفقيه الألماني Liszt بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبالمقابل ترى البروفسورة Lazerges christine أن فلسفة العمل للنفع العام تكمن في الوضع قيد التطبيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، قادرة على تأسيس سياسة جنائية عقابية تشاركية، أن يسهم في جبر ضرر الجريمة، ويعود بالنفع على الدولة التي تستفيد من خدمات مجانية مفيدة. ويعود كذلك بالفائدة على شخص المحكوم عليه بإعادة تأهيله كل ذلك عن طريق تعزيز شعوره بالتضامن الاجتماعي نحوه[2].

حيث يعمل العمل للنفع العام كما عبر بعض الفقهاء عقوبة تشاركية مختلفة وهي مختلفة كونها تعمل في أساسها فكرتين: فكرة الجزاء وفكرة التعويض واجتماع لهما بين الفكرتين يسهم في خلق اعادة الإدماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه والاعتياد على السلوك القويم وهذا ما جعل عقوبة العمل للنفع العام دون شك واحد من الإبداعات الأكثر أهمية في مئة السنة الأخيرة.

[1] – أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص115.

[2] – برايك الطاهر. عثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، دراسة على ضوء القانون رقم 09-01 مجلة الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 5، المجلد، 2017، ص77.

كما ظهر تيار ينادي بإصلاح المجرم وتأهيله هذا التيار اصطبغت أفكاره بالنزعة الإنسانية التي تطورت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 فكان لهذه النزعة تأثير وصدى على المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب تأثرت بها حركة الدفاع الاجتماعي، حيث وصفت بأنها حركة لسياسة جنائية إنسانية[1].

يعتبر الفقيه جرماتيكا مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي، حيث دعا إلى إلغاء القانون لغاء العقوبة وتعويضها بتدابير الدفاع الجنائي وتسمية بقانون الدفاع الاجتماعي ولا للتطرف الموجود في أفكاره ، لكن نظرة مارك انسل حاولت أن تصحح من مسار هذه الحركة، فاعترف بالقانون الجنائي وبالمصطلحات الجنائية.

ففي رأي مارك انسل باعتباره رائد حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أن حماية المجتمع من الإجرام هذا التعبير تجاوزه الزمن فالدفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدة وقسوة عادة إدماجهم في المجتمع وبهذا اقترح مارك العقوبة وبالردع بل بإصلاح وتأهيل المجرم واعادة تنظيم الاجراءات الجنائية الموجودة في النظام انسل إصلاح المنظومة القانونية.[2]

[1] – برايك الطاهر، عثماني مرابط حبيب، المرجع السابق، ص78.

[2] – بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،. تخصص قانون جنائي. ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح، 2011، ص62.

ومن الدول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام نذكر:[1]

1- **إنجلترا:** تبنت هذه العقوبة سنة 1972، ويعود الفضل في المطالبة بتطبيق هذه العقوبة في إنجلترا للبارون "باربار ووتن" وقد أدخلت هذه العقوبة في القانون البريطاني بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي، والذي كان يجيز الحكم بهذه العقوبة على كل من بلغ السابعة عشر من عمره فما أكثر، ومن سنة 1983 تم صدور قانون يجيز للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل للنفع العام على كل من هم أقل من سبعة عشر سنة.[2]

2- **هولندا:** يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وهو ما نص القانون الصادر في الثاني من فبراير سنة 1981، كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية.[3]

3- **الدانمارك:** تبنى القانون الدانماركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الذي صدر في 1982، حيث تم بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى العاصمة فقط، ثم توسيع نطاق

[1] – بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص63.

[2] – بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 26 ، السنة التاسعة، 2017، ص47.

[3] – القانون الصادر في الثاني من فبراير سنة 1981، كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية.

تطبيقه سنة 1985، وأصبح يشمل الدولة بكاملها، ويجيز القانون الدانماركي للمحكوم عليه أن يعاين الاعمال المعروضة عليه قبل ابداء موافقته ثم يختار العمل المناسب له.[1]

4- **البرتغال:** ينص القانون البرتغالي بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الصادر في جانفي سنة 1983، حيث سمح هذا القانون بأن يتم الحكم بهذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وقد ساعات العمل بين 09 و 180 ساعة يتم تنفيذها خارج أوقات العمل العادي.[2]

5- **فرنسا:** يعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل للنفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة.

وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن، وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية او تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983.[3]

---

[1] – بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص48.

[2] – جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، بفندق ما زفران، زرالدة، الجزائر، 2011 05 و06 أكتوبر، ص05.

[3] – جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، 2016، ص23.

6- **اليونان:** تم الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام في اليونان تطبيقا لقانون تنظيم المؤسسات العقابية الصادر بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989 وقد تم العمل بهذا القانون ابتداءا من أول جانفي سنة 1990، حيث يحق للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا أن يتقدم بطلب الى محكمة تنفيذ العقوبات لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، ويشترط بأن يتم تنفيذ هذه العقوبة لدى احدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام.[1]

7- **بلجيكا:** يقرر القانون البلجيكي كذلك عقوبة العمل للنفع العام، حيث يتم تطبيقها منذ سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، وبعدل تعديل قانون العقوبات أصبحت عقوبة لعمل للنفع العام عقوبة أصلية يتم تطبيقها اذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه لا تتعدى عقوبتها خمس 05 سنوات.

8- **ألمانيا:** يأخذ القانون الألماني بعقوبة العمل للنفع العام كأحد الالتزامات المفروضة نظام الاختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة .[2]

9-**الولايات المتحدة الأمريكية:** يجيز القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية، أو ارتكاب احدى المخالفات السير أو غيرها، أما عدد الساعات التي يلتزم المحكوم

[1] – جزول صالح، المرجع السابق، ص24.

[2] – رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية. الطبعة الأولى .الجزائر: دار بلقيس، 2018، ص54.

عليه بأدائها فتتراوح بين 40 و 400 ساعة وذلك تناسبا مع جسامة الجرم المرتكب، ويتطلب الحكم بهذه العقوبة الموافقة المسبقة للمحكوم عليه.[1]

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها:[2]

1- **مصر:** نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع العام وأخذ بها في صورتين، الصورة الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بالعمل العام كعقوبة بديلة للاكراه البدني يتم اللجوء اليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع.

2- **لبنان:** نص التشريع اللبناني في المادة 11 في المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الاحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر[3]، على الزام الاحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12-18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام، كالتنظيف والطلاء بدلا من ايداعهم داخل المؤسسات الإصلاحية، وعملا بذلك فقد قدم بعض الاحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006، حيث بلغ عددهم نحو 37 قاصرا.

[1] – رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص55.

[2] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.، الجزائر، 2013، ص34.

[3] – التشريع اللبناني في المادة 11 في المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الاحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر.

3- البحرين: أجاز القانون البحريني للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز 03 أشهر بأن يطلب من قاضي تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وهو ما نص عليها قانون إجراءات جنائية الصادر في 23 أكتوبر 2002 في المادتين 33 و 371 منه.[1]

4- **الكويت:** يأخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين، أحدهما تطبيق هذه العقوبة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، وثمانيهما تطبيقها على من ضدهم أمر بتنفيذ الغرامة غير مدفوعة بالاكراه البدني.[2]

5- **تونس:** سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام ونص على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها، وذلك بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام [3]كعقوبة أصلية تم ادراجها بالفصل " أ" من المجلة الجنائية، ولأن هذا القانون لم يحدد أليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فقد صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة.

[1] – المادتين 33 و 371 عليها قانون إجراءات جنائية الصادر في 23 أكتوبر 2002 الخاص بتشريع الإجراءات الجزائية للبحرين.

[2] – القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام في القانون التونسي.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها اليوم هو توجه العالم نحو التلطيف من العقوبة ومن التشريعات التي تناولت عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو التشريع الفرنسي.[1]

والتشريع الفرنسي عرف تلك العقوبة طريقها إلى نصوص قانون العقوبات الفرنسية للمرة الأولى، في قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء النص عليها في المواد 43 مكرر و43 مكرر 5 أما قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام 1992 والذي تم العمل به بداية شهر مارس عام 1994 فقد نص المشرع في المادة 131 فقرة ،08 حيث نص على تلك العقوبة كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية في الجنح.

بينما المشرع الجزائري تدخل مؤخرا في سنة 2009 بقانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو،1966 والمتضمن قانون العقوبات هذا القانون يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول في الأمر رقم 156-66 المذكورة أعلاه، وهي تجربة حديثة مازالت قيد التنفيذ[2].

[1] – ألزهر الخرشاني ، محاضرة حول دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 12 نوفمبر 9002 ، وأنظر : تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الال إنسانية أو المهينة ، تونس، 2019، ص27.

[2] – القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو،1966 والمتضمن قانون العقوبات.

يعرف الأستاذ "فرانسواي ستيشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها:" صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة".

وقد عرفت المادة 131 من قانون عقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة عقوبة العمل للنفع العام بأنها العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة.

كما ورد في أحد التعاريف بأنها" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[1]

وعرفها عمر مازيت على أنها" قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه و ذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حين اعتبرته بعض التشريعات الأخرى عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أخذ بكلتا الصورتين حيث نص على العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للسجن في الجنايات أو كعقوبة تكميلية في بعض الجنح و المخالفات.[2]

[1] – محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 9009 ، ص 29.

[2] –مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص188.

لقد عرف جانب من الفقه عقوبة العمل للنفع العام بأنها: " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا بينما يعرفها البعض الآخر بأنها ": عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بعمل مفيد لصالح هيئة أو ومهما اختلفت مؤسسة أو جمعية عامة بصورة مجانية و ذلك خلال مدة محددة قانونا تقررها المحكمة ".[1]

التعاريف الفقهية لعقوبة العمل للنفع العام فهي في النهاية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس تصدرها المحكمة بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام (الولاية أو البلدية أو لدى المؤسسات العمومية الإدارية) دون مقابل خلال مدة معينة تعينها المحكمة.

و بعد إطلاعنا على جملة هذه التعريفات نجدها تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم نجدها تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله وتفاديا لادخاله السجن واختلاطه بالمجرمين ويستوجب تطبيق هذه العقوبة توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]

[1] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص189.

[2] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996، ص64.

ومن أمثلة الاعمال التي يقوم بها المحكوم عليها، العمل للنفع العام الزام الطبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على دهان بدهن احدى المباني الحكومية، أو الزام مجموعة من الجانحين بتنظيف احدى المنتزهات من القمامة التي يدركها المتجولون، أو تكليف صاحب مهنة بأن بأداء خدمة للمعوزين....وغيرها من الاعمال، وكل ذلك يكون بدون أجرة.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام ومجالاتها

أولا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للعمل للنفع العام، هل هو عقوبة أم تدبير؟

ويرى البعض الاخر أن العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره وكبديل عن عقوبة الحبس، وبعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف الى حماية المجتمع، ولتوضيح وجهة نظرهم سندرس الفرق بين العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة والتدبير.

[1] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص65.

1- الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة:

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى، فضلا عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى، وكذلك منع الغير من الاقتداء به. [1]

ويبرز الفرق بين كل من العمل للنفع العام والعقوبة في:[2]

- ان العمل للنفع العام ينطوي على تقييد حرية المحكوم عليه، حيث يفرض عليه التزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام به

- يهدف العمل للنفع العام الى تحقيق الردع العام المتمثل في تذكير الجماعة بسوء عاقبة المجرم ومنعهم من الاقتداء بهم

- يسعى العمل للنفع العام الى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة، وذلك عن طريق التعويض، حيث أن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه يعتبر كتعويض عن الضرر الذي سببه للمجتمع.

ويختلف العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا يهدف الى ايلام الجاني، وإنما يهدف الى تعميق الشعور بالمسئولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.[3]

---

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة الفكر والقانون، مجلد 5، العدد 12، الكويت، 1143.

[2] – سعود أحمد، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، عدد. 2، 2016، ص154.

[3] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص66.

2- الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير

يعرف التدبير على انه مجموعة من الإجراءات القهرية التي يرصدها المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص التي تنبأ عن ارتكاب جريمة في المستقبل.

ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيل الوقائي، حيث يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا، حيث يجنبه مساوئ الحبس، كما يهدف إلى حماية المجتمع معا، باعتبار أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به.[1]

إلا أن العمل للنفع العام يختلف عن التدبير في أن هذا الأخير يفرض لمواجهة الخطورة الاجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ولا يقصد به الايلام، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها العمل للنفع العام.

ولعل أهم ما يميز العمل للنفع العام هو اشتراك من يمثل النفع العام كممثل الدولة مثلا في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي، إلى جانب الأخصائي المكلف بمتابعة هذا النظام.[2]

[1] – سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر،1 العدد 32، الجزء الثاني، 2018، ص15.

[2] – سعيدان أسماء، المرجع السابق، ص16.

ثانيا: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لم تحدد اغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبيق عقوبة العمل لنفع العام، وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية:

1- **في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة:** ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالمساحات العامة، أو المشاركة في حملات التشجير وحماية المواقع الأثرية وتنظيفها وتنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرقات وانارتها وتنظيف الملاعب... إلخ. [1]

2- **في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعية** :كالمشاركة في تقديم خدمات طبي وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها ، المساهمة في المشاريع الخيرية وأعمال الخير كالمساهمة في حالة الكوارث وتوزيع المساعدات والإعانات مع الجمعيات الخيرية.

3- **في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المبادئ العامة:** كالمشاركة في صيانة المباني العامة والتابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي وغيرها من الأشغال اليدوية.[2]

[1] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص67.

[2] – المرجع نفسه، ص68.

أما الأعمال التعليمية والتدريسي يكلف بها حملت الشهادات والمتخصصين، كما أن هناك أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية أو المساهمة في التدريس المهني للشباب، عمال السكرتاريا، تصنيف الأرشيف والعمل في مجال الخدمات الثقافية ومن ثم يمكن للمحكوم عليه أن ينجز عمله في مستشفى أو في قصر العدل.

ومن الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعني بشؤون المعوقين والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية وتقديم خدمات إنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين والمناوبة في مراكز الدفاع المدني... وغيرها.[1]

[1] – جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص69.

خلاصة الفصل:

العقوبة تعتبر ضرورة اجتماعية أُوجدت لحماية المجتمع وأفراده من أضرار ومخالفات يرتكبها البعض وقد عرفت العقوبة في اللغة على انها ما وقع من جزاء على ذنب أرتكبه إنسان على أنها جزاء وضعه المشرع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به وعرفت اصطلاحا فهي جزاء مادي أو معنوي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من بين أهم البدائل الحديثة للعقوبة التي جاءت بها الأفكار الحديثة في علم العقاب، وجسدتها التشريعات العقابية في نصوصها، تطبيقا لنظرية إعادة إدماج الجناة غير الخطرين على المجتمع، يتطلب ذلك تكليفهم بمهام أو أعمال للصالح العام عوضا عن إيداعهم الحبس، وهو ما يفترض توفر شروط تتعلق بكل من الفعل المعاقب عليه و الشخص محل العقوبة.

وسنتطرق من خلال الفصل الموالي الى النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام وكيف أقره المشرع الجزائري كنظام بديل للعقوبات السالبة للحرية.

الفصل الثاني: النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام من أبرز بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث أنه يقوم على إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع وجعله فردا صالحا دون اللجوء إلى وسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجتهد مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مواكبة للتشريعات العالمية

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي تنقسم إلى شروط خاصة بالمحكوم عليه، و شروط خاصة بالعقوبة، و شروط خاصة بالحكم أو القرار القاضي بالعقوبة.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

قيد المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط نصت عليها المادة 5مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وهذه الشروط نوعان منها شروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة.

أولا: الشروط الذاتية تتعلق بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام البد من توافر شروط ذاتية وهي تلك الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه من بينها :أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16سنة وابتداء وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، حضور المحكوم عليه الجلسة موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام كل هذه الشروط سنتطرق إليها بالتفصيل[2].

1- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

[1] – المادة 5 مكرر 1 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد .7، 2010، ص117.

ينبغي بيان المراد بالمسبوق قضائيا، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري حيث قال: "يعد قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة مسبوق أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود."

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 360 من ق.إ.ج.ج[1] فإن اثبت أنه غير مسبوق قضائي، مكنةً القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة، كما هو منصوص عليه في المادة 676 ق.إ.ج.ج [2].

ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط، يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي وفي

[1] – المادة 360 من القانون 14-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 676 من القانون 14-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

إطار العمل للنفع العام وضمن إطار الاختبار القضائي، تطبق هذه الصورة بغض النظر عن ما في المحكوم عليه الإجرامي، حيث يمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين.[1]

2- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:

حيث نجد المشرع الفرنسي يتفق مع المشرع الجزائري في ما يخص سن 16 سنة وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 من ق.ع.ج وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 90/01 المتعلق بعلاقات العمل، مما جاء فيه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخلً في عقود التمهين "، ولم يضع المشرع الجزائري حدا على لسن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام.

وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطيرين داخل سور السجن، بالإضافة إلى تفادي تعريضهم لمساوئ الحبس قصير المدة كما لا يجوز توظيف القاصر إلا على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه الا بناء يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال القصيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس أخلاقه.[2]

[1] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ص 464.

[2] – – لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ،النظرية العامة للجريمة العقوبة و تدابير الأمن ، دار هومة، 2002، ص207.

3- حضور المحكوم عليه الجلسة وابداء موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام:

في القانون الفرنسي الحكم بالعمل للنفع العام يستلزم حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه وذلك حسب المادة 131/8 من قانون العقوبات الفرنسي، كما نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الضرورة نابعة عملاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بنص المادة 04من الاتفاقية والتي تقضي بأنه: " لا يجبر أحد على عمل إجباري "، ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله عقوبة العمل كبديل للعقوبة الأصلية لأنه يعتبر مع دفاعه، وبعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوب بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزاماته.[1]

ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسب المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يتفق إلى حد كبير مع المشرع الفرنسي فيما يخص حضور المحكوم عليه الجلسة وابداء موافقته الصريحة[2].

[1] – لحسن بن الشيخ، المرجع السابق، ص208.

[2] – –رشيد مزاري ، مداخلة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ، نشرة القضاة ، العدد ،64 الجزء الثاني، 2022، ص –153.

4- البحث الاجتماعي للمتهم:

إن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه السلوكي وطبيعة وظروف ارتكاب الجريمة بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك فالغاية من إجراء هذا التحقيق أهداف كثيرة منها[1]:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.

- تأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطرابا أو خطرا على الآخرين.

- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه االجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في اعادة تأهيله.

- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي

- برر هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء.[2]

[1] - رشيد مزاري، المرجع السابق، ص154.

[2] - رشيد مزاري، المرجع السابق، ص155.

ثانيا: شروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة

ضافة إلى الشروط الذاتية السالفة الذكر، وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية لعقوبة العمل للنفع العام واعتمد في ذلك على معيار العقوبة، ومن بين هذه الشروط: ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة الثالث سنوات، ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، أن يتم تطبيق هذه العقوبة في أجل معدد وهو 18شهرا.[1]

1- ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثالث سنوات:

بالنسبة للمشرع الفرنسي: العمل للنفع العام ضمن إطار الاختبار القضائي أو الوضع تحت التجربة، يطبق في حال الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام على ألا تتجاوز مدتها الخمس سنوات وهذا حسب نص المادة 131/54 ف1 والمادة 131/41 من قانون العقوبات الفرنسية.

بالنسبة للمشرع الجزائري: فلم يتفق في هذه النقطة مع المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري[2] على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نص على ألا تتجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات حبس وهذا بخالف المشرع الفرنسي.

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الشخاص و الجرائم ضد الموال، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ،2008 دار هومة، ص264.

[2] – المادة 05 مكرر 01 من قانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

1- مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثالث سنوات، على عكس المشرع الفرنسي الذي يطبق هذه العقوبة على الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته[1].

2- مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

باستقراء نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة والتي تتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص265.

[2] - المادة 248 من الامر رقم 14-21 المؤرخ في 04 أوت 2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أن هناك شرط آخر من الشروط الموضوعية وهو:

- إلا يطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

يمكن القول فيما يخص المدة المقررة والتي لا تتجاوز الثلاث سنوات حيث أن هذه المدة تختلف من تشريع آخر فبالنسبة للمشرع الفرنسي فهي تقدر بخمس سنوات، هذا على غرار المشرع الجزائري التي تقدر المدة بثلاث سنوات.

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام، من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها منه على صيانة الحرية للفردية، وتفاديا من احتمال تعسف القضاةً العقوبة حرص أو المؤسسات المستقبلية، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل، لما تراه مناسبا بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود، وفق واحتياجات المتهم.[1]

تختلف مدة عقوبة العمل للنفع العام من تشريع إلى تشريع آخر وذلك يرجع إلى ظروف ونظام كل دولة كذلك تكليف التشريعات المقارنة في تقدير ساعات العمل وكذا معيار احتساب ساعات العمل، وأجل انجاز ساعات العمل، والاختلاف قد يكون كذلك في نفس التشريع حيث قد يكون التشريع القديم مخالف لتشريع الحديث، وخير دليل على ذلك التشريع الفرنسي، كل هذه العناصر سوف نتطرق إليها من خلال عرضها والتعمق فيها بالتفصيل.[2]

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص266.

[2] – عبد القادر قواسمية، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،2009، ص64.

بالنسبة للمشرع الفرنسي وفي ظل القانون القديم لسنة 1992 كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث بين 16 و18 سنة ال تقل عن 20 ساعة عمل، ولا تزيد عن 120 ساعة ومدة تنفيذها لا تزيد عن سنة، إلا أن هذه التفرقة بين الأحداث والبالغين ألغيت بموجب القانون الجديد لسنة ،1994 إذ أن المشرع الفرنسي طبق مدة العمل المقررة للبالغين على الأحداث، وبذلك أصبحت ساعات عملهم لا يمكن أن تقل عن 40 ساعة عمل ولا تزيد عن 240 ، وأن ينفذ العمل خلال ثمانية عشر شهر الجزائي مقيد بألا ينزل عن الحد الأدنى المقرر لساعات العمل للنفع العام، ولا يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وحسب نص المادة 05 المكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة، إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، والسبب في ذلك هي أن العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري .[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري خص الأحداث باستثناء على خلاف المشرع الفرنسي الذي ساوى الأحداث والبالغين ولم يفرق بينهم.

[1] – منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 ، ص 253-

[2] – المادة 50 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي فإن المعيار الذي اعتمد عليه (المشرع الجزائري) لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده. وهذه النقطة تحسب للمشرع الجزائري.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد مدة انجاز ساعات العمل خلال مدة أقصاها، وهذا طبقا للمادةً ثمانية عشر شهر 5 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجل لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهر، ولا تنفذً إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بقوات المواعيد القانونية للطعن.[2]

والمشرع الجزائري لم يضبط معيار في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ظروف ثمانية عشر شهر تتماشى مع المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلية له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه[3].

[1] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص254.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السادسة ، 2008 ، ص .220.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص221.

المطلب الثاني: أليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يجوز لكل النواب العامين في كل مجلس قضائي بالإضافة لمهاهم الأصلية القيام بإجراءات تنفيذها في وهذا ما جاء في أحكام والقرارات المنشور الوزاري لوازرة العدل رقم 2المؤرخ في 21أفريل 2009 ، التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05مكرر6من ق ع[1]، ولقد أوكل القانون إلى النائب المساعد في كل مجلس قضائي مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الآتي:

-سعي النيابة إلى تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية :وفقا للمنشور الوزاري أعلاه، وتطبيقاْ لحكام 618 و626 و630 و632 و636 ق إ ج ترسل النيابة العامة قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، كما يتم التدوين على القسيمة رقم 02 الأصلية وتقدم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة وتعتبر هذه الميزة: عدم التسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام إحدى الميزات الإيجابية لهذا النظام.[2]

-

[1] – المادة 05 مكرر06 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص222.

سعي النيابة إلى إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات :بمجرد أن يصبح الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا تقوم النيابة العام بإرساله إلى قاضي تطبيق العقوبات لمباشرة تنفيذه، بعد توصل النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص بالملف، ويكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما :

– يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصا قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بالعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبات

– إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصا قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة.[1]

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد استلام قاضي العقوبات الملف من النيابة العامة، يقوم باستدعاء المعني على العنوان المدون بالملف ويتضمن هذا الاستدعاء:[2]

– –تاريخ وساعة الحضور

[1] – الحلبي محمد على السالم عياد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007، ص104.

[2] – الحلبي محمد على السالم عياد، المرجع السابق، ص105.

– موضوع الاستدعاء وهو تنفيذ حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام

– –تنويه بأنه إذ لم يحضر في الوقت المحدد ستنفذ عليه عقوبة الحبسْ الأصلية، كما أنه وبسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، وفقا لرزنامة محددة سلفا الانتقال لمقررات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليهم للقيام بإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التنقل لمقر المحاكم التي بدائرة اختصاصها بالإجراءات الضرورية التي تسبق يقيم لشخا المحكوم عليهم، للقيام شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

– وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الحالتين[1]:

–في حالة امتثال المعني للاستدعاء :في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق حضوره يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

أ– التأكد من هواية المحكوم عليه، كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته . التعرف على وضعيته االجتماعية والمهنية والصحية والعائلية، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة لتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني[2].

[1] – عبد الرحمان توفيق أحمد ، محاضرات في الحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار النشر، الردن، طبعة 2006، ص 112.

[2] – عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص123.

ب- عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو مقر المحكمة حسب الحالة لفحص المحكوم عليه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، ليحرر في النهاية طاقة معلومات تضم بملف المعني ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع إدماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته وبعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بكل هذه الإجراءات يكون قد كون فكرة عن شخصية المعني وظروفه ومؤهلاته يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في تأهيلاه وإعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.[1]

ج- أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16و18 سنة يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة بعد حضور المحكوم عليه وتأكد من هويته وعرضه على الطبيب وتكوين قاضي تطبيق العقوبات فكرة عن المحكوم عليه وظروفه وشخصيته وبعد اختيار العمل يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع يتم ذكر فيه اختيار المؤسسة المستقبلة وبيان كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن يشمل هذا المقرر على الخصوص والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر وعدم

[1] - -مسلوب رزقي، عقوبة العمل النفع العام، مقالة منشورة بنشرة القضاة ،العدد 64 ،العدد الثاني، 2020، ص 187.

شغيل النساء ليلا، والتي تؤكد على المؤسسات المستخدمة بأن تتحقق من الأعمال الموكلة للنساء والقصر بأن لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم[1].

د . في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء :كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي يتضمن التاريخ وساعة الحضور، وبحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني وبعد ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أومن قبل من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم انجازها يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلي.[2]

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونهايتها

تتعدد الإشكالات التي قد تؤدي إلى عرقلة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العملية، وعليه سنقتصر على تناول أهمها من خلال التطرق إلى الإشكالات المثارة على مستوى قضاة الحكم وقاضي تطبيق العقوبات والإشكالات المثارة على مستوى النيابة العامة.

[1] – مسلوب رزقي، المرجع السابق، ص188.

[2] – مسلوب رزقي، المرجع السابق، ص189.

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع وتتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الغرض المرجو من تطبيقها، فحين كان الهدف من العقوبة هو إرضاء شعور أفراد المجتمع بالعدالة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الايلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك اتجهت بعض التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ويقابلها في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات في مواد جنايات، وعقوبات أخرى لمواد الجنح والمخالفات.[1]

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هدف منشود، بل أضحى للعقوبة هدف أخر هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه فردا صالحا في المجتمع، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة بشخصية المحكوم عليه وما تنم به من خطورة إجرامية، بالجريمة بشكل مطلق، وبالتالي لم يعد من الضروري الإبقاء على تعدد العقوبة السالبة للحرية، وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية[2].

[1] – عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول ، دراسة ميدانية مطبقة على عينة من الخبراء وأهل الاختصاص في القضاء السعودي والعدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العلوم االجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، .28.

[2] – عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص29.

وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تبحث على نحو علمي جاد إلا في العهد القريب، فان جذورها تمتد إلى بداية القرن التاسع عشر، وأول من نادى بها في فرنسا " هولوكا " عام 1830 ، وما لبثت الفكرة أن خرجت من المؤلفات الفقهية إلى المؤتمرات الدولية أين وجدت مجالا خصبا للمناقشة، فطرحت في مؤتمر لندن الجنائي عام1872، وأثيرت في مؤتمر ستوكهولم في عام ،1878وبحثت في مؤتمر باريس عام 1890، ثم مؤتمر براغ عام 1930 ،والمؤتمر الحادي عشر الذي عقد في برلين عام ،1935ومؤتمر جنيف عام 1946، حيث صدر على هذا المؤتمر توصية بأغلبية كبيرة تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة، كما أقرت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عند انعقادها في برن عام 1951 التوصية السابقة بإجماع المؤتمرين.

وفي هذا الإطار ظهرت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين، فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية، وفريق يدعو إلى توحيدها في شكل قانوني متماثل. [1]

وبناء على ذلك سنقسم هذا العنصر إلى ثلاث نقاط أساسية، نتناول في الاتجاه الأول المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية، و في الثاني الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية، ثم نتطرق في العنصر الثالث إلى وضع المشكلة في التشريع الجزائري.[2]

[1] – سوار نورهان ، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية نوقشت بقسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر، باتنة، ،2008-2007 ، ص166.

[2] – سوار نورهان، المرجع السابق، ص167.

-الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية: يمثل أنصار هذا الاتجاه الجانب التقليدي في السياسة العقابية الذي ينادي بضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية باعتبار أن هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجنائي، ناهيك عن أن تعدد مرتبط بأغراض العقوبة التقليدية المعروفة وال يعارضها، ويمكن إجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي:[1]

أ- الخوف من تشويه النظم الجنائية: و ذلك لكون التعدد يرتبط بباقي قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية منها على حد سواء، حيث يترتب على المناداة بالتوحيد إلى إهدار هذه القواعد مما يؤدي إلى تشويه كامل للأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإحداث خلل في اتساقها، فهذه الأنظمة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات و معيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقرر لكل نوع من هذه الجرائم، وكذا تقسيم المحاكم الجزائية التي تفصل فيها، وهذا التداخل بين تقسيمات الجرائم والعقوبات والمحاكم الجزائية يهدمه توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأنه على أساس هذه العقوبات يكون التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد المحاكم الجزائية المختلفة، أي أن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة والتي ألفتها المحاكم وكل المنشغلين بالقانون الجنائي.[2]

[1] – مضواح بن محمد آل مضواح ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، مفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون من إدارة السجون الجزائرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ،2012، ص151.

[2] – مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص152.

ب- عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف التقليدية للعقوبة: إن الأخذ بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار أهداف العقوبة التي استقرت في أذهان الناس، لا سيما الغرض الأساسي إرضاء للعقوبة هو الردع العام و شعور الأفراد بالعدالة الذي تأذى من وقوع الجريمة التي ربطت بين شدة العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة، فعقوبة الحبس عقوبة تقرر لجريمة بسيطة في حين عقوبة السجن تقرر لجريمة جسيمة، فإذا توحدت العقوبات السالبة للحرية، فإن من شأن ذلك إحداث ارتباك لدى أفراد المجتمع فيما يتعلق برسوخ معايير معينة في الأذهان نحو العلاقة بين شدة العقوبة وجسامة الجرائم، فإذا وقعت عقوبة الحبس من أجل جريمة اغتصاب أو قتل، فلن تحقق أغراضها لأنها لا تكون على القدر من الجسامة الذي استقر لدى الرأي العام كعقوبة لهذه الجريمة[1].

وعلى خلاف ذلك فان تنوع العقوبات السالبة للحرية وتدرجها على نحو يعكس جسامة الجريمة الواقعة أمر يتناسب مع اعتبارات العدالة المجردة بل يؤكدها، كما أن هذا التعدد يؤكد درجات اللوم الأخلاقي لدى الرأي العام بحيث يدرك هؤلاء بأن عقوبة السجن المؤبد على سبيل المثال هي نتيجة حتمية لارتكاب جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، في حين أن عقوبة الحبس إنما هي عقوبة مرصودة لجريمة بسيطة وهو ما يحقق غرض الردع العام وتخويف أفراد المجتمع بمغبة إتيان السلوكات المجرمة.[2]

[1] – عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في القانون المصري والمقارن ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة 1986، ص145.

[2] – عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص146.

ج- تعارض التوحيد مع فكرة تصنيف المحكوم عليهم: يقيم معارضو فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية حجتهم على تصور أساسه مستمد من معطيات مبادئ علم العقاب الحديث الذي ينادي بضرورة تنويع معاملة العقابية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية تبعا لتنوع العقوبات السالبة للحرية الصادرة عليهم، والتي تنم عن مدى خطورتهم الإجرامية التي تستمد من جسامة الجريمة، ولما كانت هذه الخطورة متفاوتة فان ذلك يفترض اختلاف التفريد التنفيذي للمعاملة داخل المؤسسات بحسب كل طائفة من المحكوم عليهم، و هذا لا يتحقق إلا على أساس تصنيف عقابي يتيح التطبيق السليم للبرامج المسطرة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بالنظر إلى خصوصية كل المحكوم عليه ومدى الخطورة الكامنة فيه، وذلك لا يمكن تصور تحققه إلا في ظل نظام عقابي تتنوع فيه العقوبات السالبة للحرية .[1]

د- ترسيخ الاختصاص القضائي بتطبيق النظام العقابي: إن تنوع العقوبة السالبة للحرية يضمن اختصا القضاء بتطبيق العقوبة، إذ أنه وفي ظل فكرة التعدد فان القضاء وحده هو الذي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية التي تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة ومدى الخطورة الإجرامية الكامنة في المحكوم عليه.[2]

[1] – زهرة غضبان ، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ،2013-2012 ، ص39.

[2] – زهرة غضبان، المرجع السابق، ص40.

وفي ذلك ضمان لعدم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم باعتبار القضاء هو الحارس الأمين للحقوق والحريات، وعلى النقيض من ذلك يترتب على نظام التوحيد سلب القضاء حقه من اختيار العقوبة التي تتلاءم مع جسامة الجريمة التي وقعت، مما يترتب عليه عدم تحديده للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي و الذي يصبح منوط بالإدارة العقابية، ويحرمه من الضمانات الموضوعية التي يختص بها، ألن إسناد مهمة تحديد نظام المعاملة العقابية بما يتناسب مع خطورتهم الإجرامية إلى الإدارة العقابية التي تعد جزءا من السلطة التنفيذية يفتح الباب لاحتمال تعسف الإدارة في مواجهة المحكوم عليهم.[1]

– حجج أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية: يرد المؤيدين لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على حجج التي يقول بها المعارضون من أن التوحيد يفوت غرضي العقوبة في تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة حجة واهية والرد عليها يسير، فالعقوبات تتفاوت من حيث مدتها بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، إذ تقرر عقوبة السجن المؤبد أو السجن المؤقت للجرائم الخطيرة، كما تقرر عقوبة الحبس للجرائم الأقل خطورة وبهذا يتحقق الردع العام وإرضاء شعور المجتمع بالعدالة في ظل نظام التوحيد، بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص الذي يعد أهم أغراض العقوبة السالبة للحرية.[2]

[1] – زهرة غضبان، المرجع السابق، ص41.

[2] – المرجع نفسه، ص42.

كما أن التفريد التنفيذي للعقاب يحقق أغراض العقوبة في ظل نظام التوحيد أكثر من تعدد العقوبات لأن تصنيف المحكوم عليهم يقوم على أساس خطورتهم الإجرامية وليس على أساس خطورة الجريمة المرتكبة التي تعد قرينة على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص جاني، وهذه القرينة غير قاطعة ولا يعول عليها وحدها في عملية التصنيف التي تتم وفق أسس علمية لدراسة شخصية المحكوم واذا ما تم الاستغناء عن الاعتماد على جسامة الجرم المرتكب لغاية التفريد التنفيذي للعقوبة عليه، انتفت الحاجة إلى تعدد العقوبات السالبة للحرية كضابط للتمييز بين الجرائم من حيث جسامته.[1]

أما نقطة الخالف الثانية بين المعارضين والمؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية فتتمثل في أساس تصنيف المجرمين، إذ يتمسك المعارضون بضرورة الأخذ بأساس علمي لتصنيف المحكوم عليهم ومنطقهم في ذلك أن المجرم هو الذي يدخل المؤسسة العقابية في حين تبقى الجريمة خارج أسوارها، إلا أن الجريمة يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند القيام بهذا التصنيف، بل أننا لا نغالي إذا قلنا أنها تكشف عن الجانب الأساسي في هذا التصنيف، ويتجه التنفيذ العقابي في شق كبير منه إلى إزالة خطر تكرراها في المستقبل من نفس المجرم[2].

[1] – خديجة بن عالية ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، نوقشت في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، .2015-2016، ص53.

[2] – خديجة بن عالية، المرجع السابق، ص54.

– موقف المشرع الجزائري: بعد تطرقنا إلى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، نبرز موقف المشرع من الاتجاهين، وذلك بالرجوع إلى المادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:[1]

– العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5سنوات إلى 20 سنة؛ أما في مواد الجنح فهي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2000دينار جزائري؛ أما في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري.

و بهذا يمكن القول أن التشريع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد و لا بالتوحيد على إطلاقهما مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم ينص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس، و ظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات[2].

[1] – المادة 05 من قانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – أيمن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج لإصلاح في نظام العدالة الجنائية ، مذكرة ماجستير ، نوقشت بقسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2010، ص111.

لكن على الرغم من ذلك، لم يتجاهل المشرع عند إعداده لقانون تنظيم السجون فكرة تو حيد العقوبات السالبة للحرية، إذ أخذ بعين الاعتبار أنه لم يأخذ بجسامة الفعل الإجرامي ولا طبيعته، والمدة المقررة لكل عقوبة، كما أنه صنف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بحسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للتأهيل.[1]

في الواقع نجد أن غالبية التشريعات العقابية في العالم لا تزال تتبنى نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، وترى فيه أنه نظام يتطابق وتلائم تماما مع الفكرة التي يتصورها أفراد المجتمع حول العدالة، كما يجدون فيه نظاما يتماشى مع فكرتي الذنب وحرية الاختيار وما تقتضيانه من عقاب، ويتناسب مع مبدأ مقاس العقوبة على خطورة الجريمة، وهذه الشروط وان رعيت بدقة وطبقت بعقلانية من شأنها أن تضمن التأهيل للمحكوم عليه وتحد من تفشي ظاهرة العود إلى الجريمة.[2]

[1] – محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2011/2010 ، ص44.

[2] – محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثاني: أثار عقوبة العمل للنفع العام

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار التي تميزها عن غيرها من العقوبات البديلة، من خلال ما تحققه من آثار إيجابية لكن في المقابل هناك من يواجه هذه الإيجابيات معارضا لهذه العقوبة البديلة على أساس أنها تحقق آثار سلبية[1].

أولا: الآثار الإيجابية لعقوبة العمل للنفع العام:

إن أبرز المساوئ التي تعاني منها المؤسسات العقابية ازدياد الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة ، هذا ما أدى إلى ظاهرة تكدس السجون ولا سبيل للتخلص من ذلك إلا بتدعيم السياسات الجنائية بإيجاد بدائل للحبس وأهمها العمل للنفع العام، ولهذا الأخير تأثير ايجابيا على المحكوم عليه، فوضع المحكوم عليه في مؤسسة مستقبلة يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى مجتمعهم أسوياء دون الاختلاط بالمساجين والتأثر السلبي في الاستفادة من خبراتهم في الإجرام، ولا سبيل في تفادي مشكلة السجون أحسن من عقوبة العمل للنفع العام ، لأن تأهيل المحكوم عليه يكون وفق برنامج معين يتلخص في العمل والتعليم والتهذيب[2].

[1] –عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص33.

[2] – عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص34.

ومن هنا فاعتبار عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين، دون الحد من حريتهم.

ثانيا: الآثار السلبية لعقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر عقوبة الحبس تقييد الحريات الناس لكن تأتي عقوبة العمل للنفع العام لتهدم كل ذلك، لذلك يشعر الضحية وأن العدالة لم تتحقق طالما أن الشخص المعتدي ال يزال براه كل يوم حرا طليقا[1].

– تحقق العقوبة أثر الردع في تخويف وتهديد كل من يسعى لارتكاب جرم معين بالجزاء المناسب، ولذلك فإن اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس سيؤدي للتقليل من القيمة الردعية للعقوبة ألنها تفتقد للرهبة والتخويف لدى نفس المحكوم عليه

– ما دام أن المحكوم عليه ينفذ عقوبة العمل للنفع العام خارج أسوار السجن يجعله معرض للقاء المجني عليه في أي وقت فقد ينتقم هذا الأخير لنفسه طالما يشعر بأن العدالة لم تتحقق عن طريق الدولة فيسعى للانتقام بنفسه[2]

[1] – عداون محمد صغير، عقوبة العمل لدفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، الجزائر، 2013، ص95.

[2] – عداون محمد صغير، المرجع السابق، ص96.

– تعمل التشريعات العقابية على اشتراك المؤسسات المستقبلة، وبالتالي يخضع المحكوم عليه للعمل لمدة طويلة دون الحصول على المقابل، أو في أوقات ليس بالضرورة ملاءمة لما قد يرغب فيه، مما تجعله يسعى إلى تعويض المجتمع مقابل ضرر الذي تسبب فيه، كما أن عقوبة العمل للنفع العام فيها تقييد للحريات لما فيها التزام بتأدية عمل معين، هذا العمل يخضع لتدابير الرقابة والإشراف.

حيث أن منذ دخول عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ وجدت لها تطبيقات عديدة على مستوى مختلف الجهات القضائية كلما توافرت شروط تطبيق هذه العقوبة، والتي كانت تحظي بارتياح المحكوم عليه وفي ذات الوقت تتحقق الغايات التي توخاها المشرع في إقرار هذه العقوبة بديلة لعقوبة الحبس ويعزز السير قدما الأخذ بهذه العقوبة البديلة الإحصائيات الواردة بهذا الخصوص[1].

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه او بناءا على طلب المعني او من يمثله ان يصدر "مقررا بوقف تطبيق العقوبة" او "تأجيل تنفيذها الى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

– وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.

– وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الأسباب عائلية

[1] – عداون محمد صغير، المرجع السابق، ص97.

– وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الأسباب اجتماعية.[1]

تم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة نسخة من هذا المقرر نموذجا مرفقا بالمذكرة؛ ولقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لكافة التزاماته، أو عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه[2].

1– انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه التزاماته:

اذا احترم المحكوم عليه مختلف الالتزامات أثناء تنفيذ مدة العمل خلال الآجال المحددة، أو حتى قبل الآجال المحددة بالحكم، فإن المؤسسة المستقبلة تقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهدف تحرير هذا الأخير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على البطاقة رقم 50 وكذا على الحكم أو القرار، ليصبح الحكم كأن لم يكن[3].

[1] – عبد الرؤوف حنان، العمل لنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2014، ص42.

[2] – عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص43.

[3] – عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص44.

انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام نصت عليه المادة 132 الفقرة 5 من قانون العقوبات الفرنسي واعتبرت الحكم كأن لم يكن، ولا تمتد هذه الآثار إلى العقوبات.

التعويضات التي تبقى سارية، ويقدم ضابط الاختبار شهادة تأكيد تنفيذ العمل وفي هذه الحالة تكون العقوبة كلها قد نفذت، ومن ثم يتم رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون.[1]

2- انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته:

اذا لم يفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه ، سواء بعدم البدء فيها مطلقا أو عدم اكمالها، أو لم يؤدها حسب الأصول التي يتطلبها العمل، ففي هذه الحالات يتم اخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة، ليتعرض المحكوم عليه لجزاءات نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري،[2] حيث جاء فيها : " في حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة الاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

[1] – عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص45.

[2] – المادة 05 مكرر 01 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

وهذه هي النتيجة الحتمية إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواقعة على عاتقه ألنه يكون على علم مسبق بها، لأن المشرع الجزائري نص في المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات على انه [1]: " ينبأ المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام "، وهو ما سبق الاشارة اليه سابقا بان المحكوم عليه ينوه في مضمون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.[2]

[1] – المادة 05 مكرر 02 من قانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] – عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص46.

خلاصة الفصل:

وعليه العمل للنفع العام أهم نموذج للعقوبات البديلة، وهو وسيلة ناجعة ومهمة في ترشيد العقاب وتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في العودة إليه عضوا فعالا يخدمه لا يضره.

فالعمل للنفع العام خيار من خيارات المجتمع يجسد فكرة التسامح لتحقيق أبعاد العدالة التصالحية؛ فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، لأن العقوبة التي تردع ولا تصلح لا جدوى منها في ظل إرساء قواعد المحاكمة العادلة، غير أن هذه العقوبة تحتاج إلى ضرورة تعزيزها بآليات ونصوص قانونية واضحة تسد الثغرات الموجودة بخصوصها وتعمل على حل الإشكالات التي قد تواجه تطبيقها.

الخـــاتمـة

شرعت العقوبات لغايات جليلة من مرتكبي الجريمة، وحدد لها جزاء وفعل مخطور والغاية منها سواء الردع العام أو الخاص أو كلاهما، وقد تطور الفكر الجزائي وتطورت معه العقوبات ووسائل وطرق تنفيذها، وتعتبر العقوبة السالبة للحرية في بداية أثارها بمفهومها المعاصر، وسيلة متقدمة بالنسبة للعقوبات البديلة واليوم، فالفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيق أهداف العقوبة، خاصة قصيرة المدة حيث أثيرت الشكوك حولها أنها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المرجو للمحكوم عليهم، بما يخص إعادة تأهيلهم وادماجهم الاجتماعي، فهي مفيدة للحرية قصيرة المدة غير كفيلة لتخفيف أو تطبيق البرامج الإصلاحية، حيث بصحونا جزاءا في الاجرام بعد هذه المدة جراء الاختلاط في السجون وقد زاد من هذه المشكلة كثرة استخدام السجون في عقاب المدنيين على أنه هو الحل العقابي الوحيد وأصبح هو الخيار الأمثل للقضاة.

ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تثير صعوبات تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها والمتمثل في اصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية، ومن أبرز عيوبها أن قصر مدتها لا تسمح باستفادة المحكوم عليهم من برنامج تأهيلي يكون كافيا لاصلاحهم، إضافة الى ما تخلفه هذه العقوبات من سلبيات تتعلق بصعوبة اندماج المحكوم عليهم في وظائف أخرى، ليصبح الكثير من الباحثين يصف السجون على أنها الشر لأنها أصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها، مما نتج عنها انقسام بين مؤيد لضرورة وجود العقوبة وبين الغاءها مما نتج عنها

اتجاه توافقي بشأنها يعمل على تقليل قدر الإمكان من سلبيات ومضار عقوبة الحبس ويدعوا في نفس الوقت استعمال بدائل تحل محلها، وخاصة حالات يكون فيها المجرم متوسط الخطورة.

زيادة على ما سبق فإنها تتطلب موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تنزف في مشاريع غير إنتاجية (بناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين غذاء و وعلاج، ولذا أصبحت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو اصلاح والتأهيل وإعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبة أساسية يلاحظ في عدد الجرائم وكذا تزايد في عدد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة، وبالتالي سعت الدولة التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية جعل التأهيل الجامعي أساسيا للعقوبة الى التضييق من نطاق هذه العقوبات واستبدالها ببدائل أكثر نجاعة في إعادة التأهيل .

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلي إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، لما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية على المحكوم عليه، وعلى عائلته، وعلى المجتمع، تتمثل تلك البدائل في نظام وقف التنفيذ، والعقوبات المالية، والتعهد و الكفالة بحسن السلوك و الالتزام بإزالة الأحكام وتعويض الضحية ونظام عقوبة العمل للنفع العام.

فيعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التي تنبثق السياسة العقابية المعاصرة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو نظام حديث من نوعه حيث اعتمدته وتعاقبت على الأخذ به بعض الدول على سبيل التجربة الأولية في أن النجاح الذي حققه هذا النظام كبديل جعله ينتشر على نحو واسع في التصنيفات العقابية المعاصرة.

وتوصلنا الى النتائج التالية:

– أضفى المشرع الجزائري على العمل للنفع العام وصف العقوبة البديلة عن الحبس قصير المدة لا وصف تدبير الأمن

– نظم المشرع عقوبة العمل تنظيما محكما، وخصها بضمانات وفق قواعد طوكيو، إذ أخضعها لمبادئ الشرعية، الشخصية والمساواة وأن تصدر بحكم قضائي، وشدد على موافقة المحكوم عليه وخضوعه للفحص الطبي المسبق

– ضمن القانون الجزائري شروط العمل للنفع العام، سواء تعلقت بالمحكوم عليه أو بالعقوبة أو بالحكم القاضي بها.

– يسهر قاضي تنفيذ العقوبات والنائب العام المساعد على التنفيذ الصحيح والتطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام حتى تحقق أغراضها

– في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته بموجب العمل للنفع العام، فلا يبق سوى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

وعليه وفي هذا الاطار تقدم التوصيات التالية:

– وضع نظام كامل لعقوبة العمل للنفع العام تحدد سلفا الجرائم التي تطبق عليا العقوبة، و كذلك الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية للخضوع لهذا النظام

– ضرورة اعتماد آليات و أحكام تطبق على هذا النظام

-توسيع دائرة المؤسسات المستقبلة لتشمل الأشخاص املعنوية الخاصة التي تقدم خدمات عامة للجمهور لأن العمل للنفع العام عقوبة اجتماعية تشاركية

– تخصيص ربع الحد الأدنى للأجر المضمون للخاضع لعقوبة العمل كمصروف شخصي يغنيه عن الحاجة لغيره.

– توسيع العمل للنفع العام ليشمل المسبوقين القضائيين كون السجن لم يفد في إصالحهم بدليل عودتهم إلى الاجرام– .

– مد مدة العقوبة المقررة إلى 5 سنوات لتشمل كل الجنح بما فيها السرقات البسطة التي حدها الأقصى خمس سنوات

–تقصير مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع للقصر إلى مدة تسعة أشهر تماشيا مع ما هو مقرر في قانون العقوبات.

–اجراء دراسات و بحوث مستقبلية على الفئة التي طبق عليها هذا النظام

–. خلق تخصصات للقضاة حسب توجو السياسة الجنائية الحديثة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ،2008 دار هومة.

2.أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة السادسة ، 2008.

3.أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

4.ايهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2009.

5.بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، د.ط، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، ،2009.

6.بشير سعد زغلول، دروس في علم الاجرام، د.ط، مصر، ،2007.

7.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1996.

8.الحلبي محمد على السالم عياد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007.

9.رزاقي نبيلة، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية. الطبعة الأولى .الجزائر: دار بلقيس، 2018.

10.سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.، الجزائر، 2013.

11.سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الاجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ،2011.

12.عبد الرحمان توفيق أحمد ، محاضرات في الحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الثاني، دار النشر، الردن، طبعة ،2006.

13.عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

14.عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في القانون المصري والمقارن ، ط1 ، دار المعارف ، القاهرة 1986.

15.عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، ،1972.

16.عبد القادر قواسمية، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،2009.

17.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني.

18.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء 4، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

19.عمر خوري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

20.عوض محمد عوض، محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، 2000،

21.فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1993.

22.فخري عبد الرزاق الحديثي واخرون، شرح قانون العقوبات العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، الأردن، 2005.

23.لحسن بن الشيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام ،النظرية العامة للجريمة العقوبة و تدابير الأمن ، دار هومة، 2002.

24.محمد احمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

25.مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

26.منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، طبعة 2006 .

27. ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية السالبة للحرية، دراسة مقارنة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة 20 أوت ،1955 سكيكدة، ،2013.

2.أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، دون دار النشر، القاهرة، ،2003.

3.بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ،2012-2011.

4.بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي. ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح، 2011.

5.سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الاجرام علم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ،2011-2010 .

6.مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، -2010-2011.

ثالثا: المجلات العلمية

1.ألزهر الخرشاني ، محاضرة حول دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء ، تونس ، 12 نوفمبر 9002 ، وأنظر : تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الال إنسانية أو المهينة ، تونس، 2019.

2.أوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009

3.برايك الطاهر. عثماني مرابط حبيب، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية، دراسة على ضوء القانون رقم 09-01 مجلة الدراسات القانونية و السياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد ،5 المجلد، 2017.

4.بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 26 ، السنة التاسعة، 2017.

5.جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، التجربة الفرنسية، بفندق ما زفران، زرالدة، الجزائر، 2011 05 و06 أكتوبر.

6.جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الرابع، 2016.

7.سعود أحمد، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، عدد. 2، 2016.

8.سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر،1 العدد ،32 الجزء الثاني، 2018.

9.عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة الفكر والقانون، مجلد 5، العدد 12، الكويت.

10.لمعيني محمد، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد .7، 2010.

رابعا: القوانين والأوامر والمراسيم

1.الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

2.القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام في القانون التونسي.

3.التشريع اللبناني في المادة 11 في المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 06 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الاحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر.

4.قانون إجراءات جنائية الصادر في 23 أكتوبر 2002 الخاص بتشريع الإجراءات الجزائية للبحرين.

5.القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

الفهرس

Table des matières

الواجهة .....

الإهـــــــداء .....

تشكرات .....

قائمة المختصرات .....

مـــقـدمـــة ..... أ

الفصل الأول: الاطار العام للعمل للنفع العام .....

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية 7

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية وخصائصها 7

المطلب الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية ووظيفتها 15

المبحث الثاني: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 26

المطلب الأول: ظهور فكرة عقوبة العمل للنفع العام و تعريفها 26

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام ومجالاتها 37

خلاصة الفصل: 42

الفصل الثاني: النظام القانوني لعقوبة العمل للنفع العام .....

تمهيد: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 48

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 49

المطلب الثاني: أليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 59

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ونهايتها 63

المطلب الأول: إشكالات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....64
المطلب الثاني: أثار عقوبة العمل للنفع العام 73
خلاصة الفصل: 79
الخـاتمـة 81
قائمة المصادر و المراجع .....
الفهرس .....

مـلخص مذكرة الماستر

أقر المشرع الجزائري العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة بموجب القانون رقم01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؛ تماشيا مع السياسة العقابية المعاصرة التي ترتكز على احترام حقوق الانسان والعمل على إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه واستثمار العقوبة بتوجيهها للنفع العام، ونص قانونا على شروط العمل به، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات والنائب العام المساعد على التطبيق السليم له حتى يحقق أهدافه.

الكلمات المفتاحية:

– العقوبة – العمل للنفع العام – السياسة الجنائية – قانون العقوبات

Abstract of Master's Thesis

The Algerian legislator approved work for the public benefit as an alternative to short-term imprisonment under Law No. 01-09 amending and supplementing the Penal Code. In line with contemporary penal policy, which is based on respecting human rights, working to restore the social reintegration of the convict, and investing punishment by directing it to the public benefit, the law stipulates the conditions for implementing it, and the penalty enforcement judge and the Assistant Public Prosecutor ensure its proper application until it achieves its goals.

key words:

- Punishment - Work for the public benefit - Criminal policy - Penal code